الاخ اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار الجواب الثالث
وهو الصحيح الذي تطابق عليه رايا شيخي الاسلام السبكي
والبلقيني وهو الصواب الذي يتعين القطع به انه يسقط
من دينها بقدر ارثها وهو الربع ديناران ونصف دينار كما قال
صاحب الجواب الاول لكن السبعة والنصف الباقية من دينها
تاخذها من حق الاخ وحده لا من اصل التركة كما ادعى صاحب
الجواب الاول ويسلم لها ارثها وهو عشرة ربع جميع المال فيجتمع
لها سبعة عشر دينارا ونصف دينار دينا وارثا ويبقى للاخ اثنان
وعشرون ونصف لانه لولا الدين لكان له ثلاثون فاذا اخذت
من ارثه سبعة ونصفا بقي له اثنان وعشرون ونصف كما ذكرنا
قال الشيخ رحمه الله قال السبكي رحمه الله فمجموع الحاصل
لها يعني على هذين الكلامين الاخيرين لا يختلف وانما الاختلاف
في الطريق والفايدة اما الطريق فما بيناه واما الفايدة
يعني ظهور فايدة الخلاف على الرايين لا على الراي الاول
لبطلانه فعلى ما عليه عمل الناس تدعي الصداق كله
وتحلف على استحقاقه جميعه وقد راينا القضاة يحلفونها
انها تستحق قبضه من تركة هذا حين خلفها وتقبض جميع ذلك
ممن له ولاية قضا المديون وتعوض منه عينا من التركة
بالصداق وتبرى من جميعه اذا اختارت قال يعني
السبكي وعلى ما قلناه اذا ارادت ان تعوض عينا من التركة
فتتعوض نصفها وربعها عن نصف الصداق وربعه المتعلق
بنصيب الاخ فيكمل لها العين ربعها بالميراث وباقيها
بالتعويض ويسقط ما قبل ذلك ربعها من الصداق
قال والوراقون يحتاجون الى هذا في تحرير العبارة
وكتابة الوثيقة وتصوير ذلك على الوجه الصحيح وكذلك
في الاقباض تقبضها على هذا الحكم واذا ابرات الميت

من

من القدر المتعلق بنصيب غيره من الورثة كفى وبرا من الجميع
واستقر لها جميع الربع الذي اخذته يعني بالارث ولا نقول
بقي لها دينارات ونصف فتاخذها ثم تاخذ ربع الباقي فيجتمع لها
احد عشر ونصف وربع وثمن واذا ادعت ينبغي ان تدعي على الاخ
بثلاثة ارباع الصداق وتحلف عليه خاصة دون ما يتعلق بنصيبها
فانه يسقط بملكها يعني ارثا فلا تدعي به ولا تحلف نعم
تتعرض في دعواها وحلفها الى ما يفهم منه هذا المعنى وانها
تستحق ثلاثة ارباع الصداق من نصيب الاخ خاصة بحكم
ان جميعه كان في ذمته الى حين موته قال وكان الناس انما تركوا
ذلك لصعوبته ودقة فهمه على العوام فحملوا على الطريقة الواضحة
السهلة لكل احد اذ لا يختلف قدر الماخوذ في الحالين والله اعلم

الفايدة التاسعة فيما اذا كان للميت على الوارث
المعسر دين وكانت التركة من جنس الدين ونوعه واردت معرفة
ما يخص كل وارث فطريقه ان تقسم ما وجدت من دين وعين على
ما صحت منه المسألة فاذا علمت ما خص ذلك الوارث المديون
فلا يخلو اما ان يساوي ارثه ما عليه من الدين او يكون اكثر
مما عليه من الدين او يكون اكثر ما عليه من الدين او اقل فهذه
ثلاث حالات فان ساوى دينه ارثه برى لحصول التقاص
واختص بالعين بقية الورثة يقسمونه على التقاص او كان
ارثه اكثر برى ايضا او ما يبقى له ياخذه من العين وان
نقص ارثه عن دينه برى من قدر ارثه واختص باقي
الورثة بالعين يقتسمونها بينهم بالمحاصة بان تقسم
العين على بقية سهامهم من التصحيح بعد اسقاط سهام
ذلك المديون او على اوفاقها ان توافقت ثم يتبعون
المديون بما بقي عليه من الدين وما حصل منه يقتسمونه
على محاصتهم مثال الحالة الاولى ام وابن وبنت والتركة
اربعون دينارا عينا وخمسون دينارا دينا على الابن
فاصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة
وللابن عشرة وللبنت خمسة وجميع التركة تسعون فاقسمها

Copyright © King Saud University